

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/42/742
13 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كازيميرز توماشفسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية من مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٨ إلى ٦٩ ، على أن يلي هذه المناقشة الإدلاء بالبيانات التي تتناول بنودا معينة من البنود المتعلقة بنزع السلاح ، ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٣١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/42/PV.3-31) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٢ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوشائق التالية :

(١) تقرير الامين العام (A/42/580) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز الى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٥ الى ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (A/42/681) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/42/L.31

٥ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، قدمت استراليا وايرلندا وايطاليا وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وفييت نام وكوبا والنرويج والنمسا ونيجييريا ونيوزيلندا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر" (A/C.1/42/L.31) ، واشترك في تقديمه فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . وقد قام ممثل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٦ ، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/42/L.31 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٣
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير مع الارتياح الى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية
(البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام
والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول
المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان
المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية
العامة في هذه الدورة^(٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول قد وقع اتفاقية
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل
١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلها أو انضم إليها ،

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع
للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠
منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

(٢) A/42/580 .

٣ - تلاحظ كذلك مع الارتياح انه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٣ - تحت جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على ان تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تشمل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأيضا اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تشمل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر" .
